

وقوله: «والله على أظماً ناهلة قط»: الناهلة: العطاش الواردون الماء، أي: يردونه أظماً ما هم إليه، وهذا يناسب أن يكون بعد الصراط، فإنه جسر النار، وقد وردوها كلهم، فلما قطعوه، اشتد ظمؤهم إلى الماء فوردوا حوضه ﷺ، كما وردوه في موقف القيامة.

وقوله: «تخنس الشمس والقمر»: أي: تختفيان فتحتبسان، ولا يُريان. والاختناس: التواري والاختفاء. ومنه: قول أبي هريرة: فانخستُ منه.



فصل

في الطب النبوي

المرض نوعان: مرض القلوب، ومرض الأبدان، وهما المذكوران في القرآن. ومرض القلوب: نوعان مرض شبهة وشك. ومرض شهوة وغي، وكلاهما في القرآن.

قال في مرض الشبهة: ﴿فِي قُلُوبِهِمْ تَرَضُّ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا﴾ [البقرة: ١٠].
وأما مرض الشهوات: فقال تعالى: ﴿يَنسَاءَ اللَّيِّ لَسْتَنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢]. فهذا مرض شهوة الزنى، والله أعلم.

وأما مرض الأبدان: فقال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [الثور: ٦١].

وذكر مرض البدن في الحج والصوم والوضوء لسرّ بديع يبين لك عظمة القرآن، والاستغناء به لمن فهمه وعقله عن سواه، وذلك أن قواعد طب الأبدان ثلاثة: حفظ الصحة، والحماية عن المؤذي، واستفراغ المواد الفاسدة، فذكر سبحانه هذه الأصول الثلاثة في هذه المواضع الثلاثة.

فصل

في هديه ﷺ في التداوي

فكان من هديه ﷺ فعِلُ التداوي في نفسه^(١)، والأمر به لمن أصابه مرض من أهله وأصحابه، ولكن لم يكن من هديه ولا هدي أصحابه استعمال هذه الأدوية المركبة التي تسمى أقرباذين، بل كان غالبُ أدويتهم بالمفردات، وربما أضافوا إلى المفرد ما يُعاونه، أو يكسر سَوْرته، وهذا غالبُ طب الأمم على اختلاف أجناسها من العرب والترك، وأهل البوادي قاطبةً وإنما بالمركبات الروم واليونان وأكثر طبَّ الهند بالمفردات.

وقد اتفق الأطباء على أنه متى أمكن التداوي بالغذاء لا يُعدل عنه إلى الدواء، ومتى أمكن بالبسيط لا يُعدل عنه إلى المركب.

قالوا: وكل داء قدر على دفعه بالأغذية والحمية، لم يُحاول دفعه بالأدوية.



فصل

في هديه ﷺ في علاج استطلاق البطن

في «الصحيحين»: من حديث أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري، أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إن أخي يشتكي بطنه، وفي رواية: استطلق بطنه، فقال ﷺ: «اسقه عسلاً»، فذهب ثم رجع فقال: قد سقيته، فلم يُغن عنه شيئاً. وفي لفظ: فلم يَزِدْه إلا استطلاقاً مرتين أو ثلاثاً، كل ذلك يقول له: «اسقه عسلاً»، فقال له في الثالثة أو الرابعة: «صدق الله، وكذب بطنُ أخيك»^(٢).

(١) التداوي سنة وتركه درجة أعلى منه، كما نص على ذلك شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى، وكذلك ابن مفلح في الآداب الشرعية.

(٢) أخرجه البخاري في الطب (١١٩/١٠)، ومسلم في السلام برقم (٢٢١٧).

فوائد العسل

والعسل فيه منافع عظيمة، فإنه جلاء للأوساخ التي في العروق والأمعاء وغيرها، محلل للרטوبات أكلاً وطلاء، نافع للمشايخ وأصحاب البلغم ومن كان مزاجه بارداً رطباً، وهو مغذ ملين للطبيعة، حافظ لقوى المعاجين ولما استودع فيه مذهب لكيفيات الأدوية الكريهة، منق للكبد والصدر، مدر للبول موافق للسعال الكائن عن البلغم، وإذا شرب حاراً بدهن الورد نفع من نهش الهوام وشرب الأفيون، وإن شرب وحده ممزوجاً بماء نفع من عضه الكلب وأكل الفطر القتال، وإذا جعل فيه اللحم الطري حفظ طراوته ثلاث أشهر، وكذلك إن جعل فيه القثاء والخيار والقرع والبادنجان، ويحفظ كثيراً من الفاكهة ستة أشهر، ويحفظ جثة الموتى ويسمى الحافظ الأمين.

ثم قال رحمه الله تعالى: إذا عرف هذا فهذا الذي وصف له النبي ﷺ العسل كان ستطلاق بطنه عن تخمة أصابته عن امتلاء فأمره بشرب العسل لدفع الفضول المجتمعة في نواحي المعدة والأمعاء، فإن العسل فيه جلاء ودفع للفضول وكان قد أصاب المعدة أخلاط لزجة تمنع استقرار الغذاء فيها للزوجتها فإن المعدة لها خمل كخمل القطيفة فإذا علقت بها الأخلاط اللزجة أفسدتها وأفسدت الغذاء، فدواؤها بما يجلوها من تلك الأخلاط، والعسل جلاء، والعسل من أحسن ما عولج به هذا الداء لاسيما إن مزج بالماء الحار، وفي تكرار سقيه العسل معنى طبي بديع وهو أن الدواء يجب أن يكون له مقدار وكمية بحسب حال الداء إن قصر عنه لم يزله بالكلية وإن جاوزه أوهى القوى فأحدث ضرراً آخر، فلما أمره أن يسقيه العسل سقاه مقداراً لا يفني بمقاومة الداء ولا يبلغ الغرض فلما أخبره علم أن الذي سقاه لا يبلغ مقدار الحاجة فلما تكررت ترداده إلى النبي ﷺ أكد عليه المعاودة ليصل إلى المقدار المقاوم للداء فلما تكررت الشرابات بحسب مادة الداء برأ بإذن الله، واعتبار مقادير الأدوية وكيفياتها ومقدار قوة المرض والمريض من أكبر قواعد الطب وفي قوله ﷺ: «صدق الله وكذب بطن أخيك» إشارة إلى تحقيق نفع هذا الدواء وأن بقاء الداء ليس لقصور الدواء في نفسه ولكن لكذب البطن وكثرة المادة الفاسدة فيه فأمره بتكرار الدواء لكثرة

المادة، وليس طبه كطب الأطباء فإن طب النبي ﷺ متيقن قطعي إلهي صادر عن الوحي ومشكاة النبوة وكمال العقل، وطب غيره أكثره حدس وظنون وتجارب ولا ينكر عدم انتفاع كثير من المرضى.



فصل

في هديه ﷺ في أوقات الحجامة

روى الترمذي في «جامعه»^(١)، من حديث ابن عباس يرفعه: «إِنَّ خَيْرَ مَا تَحْتَجِّمُونَ فِيهِ يَوْمٌ سَابِعٌ أَوْ تَاسِعٌ عَشْرَةٌ، وَيَوْمٌ إِحْدَى وَعَشْرِينَ».

وفيه عن أنس كان رسول الله ﷺ يحتجم في الأخدعين والكاهل، وكان يحتجم لسبعة عشر، وتسعة عشر، وفي إحدى وعشرين^(٢).

ثم قال المصنف رحمه الله:

وهذه الأحاديث موافقة لما أجمع عليه الأطباء، أن الحجامة في النصف الثاني وما يليه من الربع الثالث من أرباعه أنفع من أوله وآخره، وإذا استعملت عند الحاجة إليها نفعت أي وقت كان من أول الشهر وآخره.



فصل

في الأيام التي تكره فيها الحجامة

وفي كتاب «الإفراد» للدارقطني، من حديث نافع قال: قال لي عبد الله ابن عمر: تبيغ بي الدم، فابغ لي حجماً، ولا يكن صبيلاً ولا شيخاً كبيراً، فإني

(١) في كتاب الطب برقم (٢٠٦٠). صحيح الجامع رقم (٢٠٦٦)، المشكاة رقم (٤٥٤٧).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٤/١٢١٩٢)، وأبو داود برقم (٣٨٦٠)، والترمذي برقم (٢٠٥٨)، وابن ماجه برقم (٣٤٨٣). وصححه الألباني في سنن أبي داود برقم (٣٨٦٠).

سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «الحجامة تزيد الحافظ حفظاً، والعاقِل عقلاً، فاحتجموا على اسم الله تعالى، ولا تحتجموا الخميس، والجمعة، والسبت، والأحد، واحتجموا الإثنين، وما كان من جذام ولا برص إلا نزل يوم الأربعاء». قال الدارقطني: تفرد به زياد بن يحيى، وقد رواه أيوب عن نافع، وقال فيه: «واحتجموا يوم الإثنين والثلاثاء ولا تحتجموا يوم الأربعاء»^(١).

وقد روى أبو داود في «سننه» من حديث أبي بكرة، أنه كان يكره الحجامة يوم الثلاثاء، وقال إن رسول الله ﷺ قال: «يوم الثلاثاء يوم الدّم وفيه ساعة لا يرقأ فيها الدّم»^(٢).

فصل: وفي ضمن هذه الأحاديث المتقدمة استحبابُ التداوي، واستحبابُ الحجامة، وأنها تكون في الموضع الذي يقتضيه الحال، وجوازُ احتجام المحرم، وإن آل إلى قطع شيء من الشعر، فإن ذلك جائز. وفي وجوب الفدية عليه نظر، ولا يقوى الوجوب، وجوازُ احتجام الصائم، فإن في «صحيح البخاري»^(٣) أن رسول الله ﷺ «احتجم وهو صائم». ولكن هل يفطر بذلك، أم لا مسألة أخرى، الصواب: الفطر بالحجامة، لصحته عن رسول الله ﷺ من غير معارض، وأصح ما يعارض به حديث حجامة وهو صائم ولكن لا يدل على عدم الفطر إلا بعد أربعة أمور.

أحدها: أن الصوم كان فرضاً.

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطب برقم (٣٤٨٧ و ٣٤٨٨)، والحاكم في الطب برقم (٤/٨٢٥٥). وبنفس المعنى رواه ابن السني، وأبو نعيم عن ابن عمر، السلسلة الصحيحة رقم (٧٦٥)، صحيح الجامع برقم (٣١٦٩).

(٢) أخرجه أبو داود في الطب برقم (٣٨٦٢) وهو حديث موضوع، قال ابن الجوزي في الموضوعات: فيه بكار، قال يحيى بن معين: ليس بشيء، وقال العقيلي: ولا يتابع بكار على هذا الحديث. وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة برقم (٣٢٥٠)، ضعيف الجامع رقم (٦٤٤٩).

(٣) في كتاب الصوم برقم (١٩٣٨ و ١٩٣٩).

الثاني: أنه كان مقيماً.

الثالث: أنه لم يكن به مرض احتاج معه إلى الحجامة.

الرابع: أن هذا الحديث متأخر عن قوله: «أفطر الحَاجِمُ والمَحْجُومُ»^(١).

فإذا ثبتت هذه المقدمات الأربع، أمكن الاستدلالُ بفعله ﷺ على بقاء الصوم مع الحجامة، وإلا فما المانع أن يكون الصومُ نفلًا يجوزُ الخروجُ منه بالحجامة وغيرها، أو من رمضان لكنه في السفر، أو من رمضان في الحضر، لكن دعت الحاجة إليها كما تدعو حاجة من به مرض إلى الفطر، أو يكون فرضاً من رمضان في الحضر من غير حاجة إليها، لكنه مبقى، على الأصل، وقوله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم»، ناقل ومتأخر، فيتعين المصيرُ إليه، ولا سبيل إلى إثبات واحدة من هذه المقدمات الأربع فكيف بإثباتها كلها.

وفيها دليل على استئجار الطبيب وغيره من غير عقد إجارة، بل يُعطيه أجره المثل، أو ما يُرضيه.

وفيها دليل على جواز التكسب بصناعة الحجامة، وإن كان لا يطيب للحر أكلُ أجرته من غير تحريم عليه، فإن النبي ﷺ أعطاه أجره ولم يمنعه من أكله، وتسميته إياه خبيثاً.

عن رافع بن خديج رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «كسب الحجام خبيث، ومهر البغي خبيث، وثمان الكلب خبيث»^(٢).

كتسميته للثوم والبصل خبيثين، ولم يلزم من ذلك تحريمهما.

وفيها دليل على جواز ضرب الرجل الخراج على عبده كُلَّ يوم شيئاً معلوماً بقدر طاقته وأن للعبد أن يتصرف فيما زاد على خراجه، ولو منع من التصرف لكان كسبه

(١) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الصوم برقم (٣٢)، وأخرجه أحمد في المسند (١٧١١٧)، (٦/١٧١١٩)، وأخرجه أبو داود برقم (٢٣٦٩)، وابن ماجه برقم (١٦٨١)، والدارمي (٤/٢).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٥/١٥٨٢٧)، وأبو داود في كتاب الطب برقم (٣٤٢١)، وابن حبان برقم (٥١٥٢).

كله خراجاً ولم يكن لتقديره فائدة، بل ما زاد على خراجه فهو تمليك من سيده له يتصرف فيه كما أراد، والله أعلم.



فصل

في هديه ﷺ في قطع العروق والكي

ثبت في «الصحيح» من حديث جابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ بعث إلى أبي ابن كعب طبيباً، فقطع له عرقاً وكواه عليه^(١).

ولما رُمي سعد بن معاذ في أكحلِهِ حسمه النبي ﷺ ثم ورمّت، فحسمه الثانية^(٢).

وفي طريق آخر: أن النبي ﷺ كوى سعد بن معاذ في أكحلِهِ بمشقص، ثم حسمه سعد بن معاذ أو غيره من أصحابه.

وفي لفظ آخر: أن رجلاً من الأنصار رُمي في أكحلِهِ بمشقص، فأمر النبي ﷺ به فكوى.

وقال أبو عبيد: وقد أتى النبي ﷺ برجل نُعت له الكي، فقال: «اكووه وارضفوه»^(٣).

وفي «صحيح البخاري»^(٤)، من حديث أنس، أنه كُوي من ذات الجنب والنبي

(١) أخرجه مسلم في كتاب السلام برقم (٢٢٠٧).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب السلام برقم (٢٢٠٨).

قوله: (فحسمه) قال النووي في شرحه على مسلم: أي كواه ليقطع دمه. وأصل الحسم القطع. والحسم: هو الكي.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٠٧/١٠) رقم (١٩٥١٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٨٥/٢)، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٤) في كتاب الطب برقم (٥٧٢١) باب (٢٦) ذات الجنب.

ﷺ حيّ .

وفي الترمذي، عن أنس، عن النبي ﷺ: «كوى أسعد بن زُرارة من الشُّوكَة» وقد تقدم الحديث المتفق عليه وفيه: «وما أُحِبُّ أنْ أَكْتَوِي» وفي لفظ آخر: «وأنا أنهى أُمَّتِي عن الكَيِّ».

وفي «جامع الترمذي» وغيره عن عمران بن حصين، أن النبي ﷺ نهى عن الكي قال: فابتلينا فاكْتَوِينَا فما أفلحنا، ولا أنجحنا. وفي لفظ نُهَيْنَا عن الكي وقال: فما أَفْلَحْنَا ولا أَنْجَحْنَا^(١).

قال الخطابي: إنما كوى سعداً ليرقأ الدُم من جرحه، وخاف عليه أن يَنْزِفَ فيهلك. والكي مستعمل في هذا الباب، كما يُكوى من تُقَطع يده أو رجله.

وأما النهي عن الكي، فهو أن يكتوي طلباً للشفاء، وكانوا يعتقدون أنه متى لم يكتو، هلك، فنهاهم عنه لأجل هذه النية.

وقيل: إنما نهى عنه عمران بن حصين خاصة، لأنه كان به ناصور، وكان موضعه خطراً، فنهاه عن كيّه، فيُشبهه أن يكون النهي منصرفاً إلى الموضع المخوف منه، والله أعلم.

وقال ابن قتيبة: الكي جنسان: كي الصحيح لثلا يعتلّ، فهذا الذي قيل فيه: لم يتوكل من اكتوى، لأنه يُريد أن يدفع القدر عن نفسه.

والثاني: كي الجرح إذا نَعَلَ، والعضو إذا قُطِعَ، ففي هذا الشفاء.

وأما إذا كان الكي للتداوي الذي يجوز أن ينجع، ويجوز أن لا ينجع، فإنه إلى الكراهة أقرب. انتهى.

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الطب برقم (٢٠٥٦)، وأحمد في المسند (٧/١٩٨٥٢)، وأبو داود في الطب برقم (٣٨٦٥)، وابن ماجه في الطب برقم (٣٤٩٠). وصححه الألباني في سنن أبي داود برقم (٣٨٦٥).

وثبت في «الصحيح» في حديث السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب «أنهم الذين لا يَسْتَرْقُونَ ولا يَكْتُون ولا يَتَطَيَّرُونَ، وعلى ربهم يتوكلون»^(١).

فقد تضمنت أحاديث الكي أربعة أنواع، أحدها: فعله؛ والثاني عدم محبته له، والثالث: الثناء على من تركه، والرابع: النهي عنه، ولا تعارضَ بينها بحمد الله تعالى، فإن فعله يدل على جوازه، وعدم محبته له لا يدل على المنع منه، وأما الثناء على تاركة، فيدل على أن تركه أولى وأفضل، وأما النهي عنه، فعلى سبيل الاختيار والكرهية، أو عن النوع الذي لا يحتاج إليه، بل يفعل خوفاً من حدوث الداء، والله أعلم.



فصل

في هديه ﷺ في علاج حكة الجسم وما يولد القمل

في «الصحيحين» من حديث قتادة، عن أنس بن مالك قال: رَخَّصَ رسول الله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف، والزيير بن العوام رضي الله عنهما في لبس الحرير لحكة كانت بهما.

وفي رواية: إن عبد الرحمن بن عوف، والزيير بن العوام رضي الله عنهما، شَكَّوا القُمَّلَ إلى النبي ﷺ في غزاةٍ لهما، فرَخَّصَ لهما في قُمُصِ الحريرِ، ورأيتُهُ عليهما^(٢).

هذا الحديثُ يتعلق به أمران: أحدهما: فقهي، والآخر طبي:

فأما الفقهي: فالذي استقرت عليه سنته ﷺ إباحتُ الحرير للنساء مطلقاً، وتحريمه على الرجال إلا لحاجة ومصلحة راجحة، فالحاجة إما من شدة البرد، ولا يجد غيره، أو لا يجد سترة سواه. ومنها: لباسه للجرب، والمرض، والحكة، وكثرة القمل كما دل عليه حديث أنس هذا صحيح.

(١) أخرجه البخاري في الطب برقم (٥٧٥٢)، ومسلم في الإيمان برقم (٢٢٠).

(٢) أخرجه البخاري في الجهاد برقم (٢٩١٩) باب الحرير في الحرب، ومسلم في اللباس برقم (٢٠٧٦).

والجواز أصح الروايتين عن الإمام أحمد، وأصح قولي الشافعي، إذ الأصل عدمُ التخصيص، والرخصة إذا ثبتت في حقّ بعض الأمة لمعنى تعدّت إلى كُُلِّ من وُجِدَ فيه ذلك المعنى، إذ الحُكْمُ يعمُ بعُمومٍ سببه.

وأما الأمر الطبي: فهو أن الحرير من الأدوية المتخذة من الحيوان، ولذلك يعد في الأدوية الحيوانية، لأن مخرجه من الحيوان، وهو كثيرُ المنافع، جليلُ الموقع، ومن خاصيته تقوية القلب، وتفريخه والنفعُ من كثير من أمراضه، ومن غلبةِ المِرة السوداء، والأدواء الحادثة عنها، وهو مقو للبصر إذا اكتُحِلَ به، والخام منه، وهو المستعمل في صناعة الطب، حار يابس في الدرجة الأولى، وقيل: حار رطب فيها. وقيل: معتدل، وإذا اتُّخِذَ منه ملبوسٌ كان معتدل الحرارة في مزاجه، مسخنًا للبدن، وربما برد البدن بتسمينه إياه.



فصل

في هديه ﷺ في تضمين من طبّ الناس وهو جاهل

روى أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعَلِّمْ مِنْهُ الطَّبَّ قَبْلَ ذَلِكَ، فَهُوَ ضَامِنٌ»^(١).

هذا الحديث تتعلق به ثلاثة أمور، أمرٌ لغوي، وأمرٌ فقهي، وأمرٌ طبي.

فأما اللغوي: فالطَّبُّ بكسر الطاء في لغة العرب، يقال: على معان. منها الإصلاح يقال: طبيته إذا أصلحته، ويقال له طِبُّ بالأمور. أي: لطف وسياسة. قال الشاعر:

(١) أخرجه أبو داود برقم (٤٥٨٦)، وابن ماجه في الطب برقم (٣٤٦٦) والنسائي في القسامة برقم (٥٣/٨). السلسلة الصحيحة برقم (٦٣٥)، صحيح الجامع رقم (٦١٥٣).

وَإِذَا تَغَيَّرَ مِنْ تَمِيمِ أَمْرُهَا كُنْتُ الطَّيِّبَ لَهَا بِرَأْيِ ثَاقِبٍ
 وقوله ﷺ: «من تطبَّبَ»، ولم يقل: من طب، لأن لفظ التفعُّل يدل على تكلف
 الشيء والدخول فيه بعسر وكلفة، وأنه ليس من أهله، كتحلَّم وتشجَّع وتصبَّر
 ونظائرهما، وكذلك بنوا تكلف على الوزن، قال الشاعر:

وَقَيْسَ عَيْلَانَ وَمَنْ تَقَيَّسَا



فصل

إيجاب الضمان على الطبيب الجاهل إذا أتلَف الأَنْفُس

وأما الأمر الشرعي، فإيجاب الضمان على الطبيب الجاهل، فإذا تعاطى علمَ
 الطب وعمله، ولم يتقدم له به معرفة، فقد هجم بجهله على إتلاف الأَنْفُس، وأقدمَ
 بالتهور على ما لم يعلمه، فيكون قد غرَّرَ بالعليل، فيلزمه الضمانُ لذلك، وهذا إجماع
 من أهل العلم.

قال الخطابي: لا أعلم خلافاً في أن المعالج إذا تعدى، فتَلَفَ المريض كان
 ضامناً، والمتعاطي علماً أو عملاً لا يعرفه متعد، فإذا تولد من فعله التلف ضمن
 الدية، وسقط عنه القود، لأنه لا يستبَدُّ بذلك بدون إذن المريض وجناية المتطبب في
 قول عامة الفقهاء على عاقلته.



فصل

في هديه ﷺ في المنع من التداوي بالمحرمات

روى أبو داود في «سننه» من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:
 «إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالِدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَتَدَاوُوا، وَلَا تَدَاوُوا بِالْمُحَرَّمِ»^(١).

(١) في كتاب الطب برقم (٣٨٧٤).

وذكر البخاري في «صحيحه» عن ابن مسعود: إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرّم عليكم^(١).

وفي «صحيح مسلم» عن طارق بن سويد الجعفي، أنه سأل النبي ﷺ عن الخمر، فنهاه، أو كرهه أن يصنعها، فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال: «إنه ليس بدواء، ولكنه داء»^(٢).



فصل

في هديه ﷺ في علاج الكرب والهم والغم والحزن

أخرجنا في «الصحيحين» من حديث ابن عباس، أن رسول الله ﷺ كان يقول عند الكرب: «لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلا الله رب العرش العظيم، لا إله إلا الله رب السماوات السبع، ورب الأرض رب العرش الكريم»^(٣).

وفي «جامع الترمذي» عن أنس، أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا حزبه أمر، قال: «يا حيّ يا قيوم برحمتك أستغيث»^(٤).

وفي مسند الإمام أحمد عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «مَا أَصَابَ عَبْدًا هَمٌّ وَلَا حُزْنٌ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ، ابْنُ عَبْدِكَ، ابْنُ أُمَّتِكَ ناصيتي بيدك، ماضٍ في حُكْمِكَ، عدلٌ في قضاؤك، أسألك بكلِّ اسمٍ هو لك سميت به نفسك، أو أنزلته في كتابك، أو علمته أحداً من خلقك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك، أن تجعل القرآن العظيم ربيع قلبي، ونور صدري، وجلاء حزني، وذهاب همّي، إلا أذهب الله

(١) في كتاب الأشربة.

(٢) في كتاب الأشربة برقم (١٩٨٤).

(٣) أخرجه البخاري في الدعوات برقم (٦٣٤٥)، ومسلم في الذكر والدعاء برقم (٢٧٣٠).

(٤) أخرجه الترمذي في الدعوات برقم (٣٥٣٥)، صحيح الجامع برقم (٤٧٧٧).

حُزْنُهُ وَهَمُّهُ، وَأَبْدَلُهُ مَكَانَهُ فَرَحًا»^(١).

وفي «الترمذي» عن سعد بن أبي وقاص، قال: قال رسول الله ﷺ: «دعوة ذي النون إذ دعا ربه وهو في بطن الحوت: لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين، لم يدع بها رجل مسلم في شيء قط إلا استجيب له»^(٢).

وفي «سنن أبي داود» عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من لزم الاستغفار، جعل الله له من كل هم فرجاً، ومن كل ضيق مخرجاً، وورقه من حيث لا يحتسب»^(٣).

ويذكر عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: «من كثرت همومه وغمومه، فليكثر من قول: لا حول ولا قوة إلا بالله»^(٤).

وثبت في «الصحيحين» أنها كنز من كنوز الجنة^(٥).

- (١) وتماهه: فقال رجل من القوم: يا رسول الله! إن المغبون لمن غُيِبَ هؤلاء الكلمات فقال: «أجله فقولوهن وعلموهن فإنه من قالهن التماس ما فيهن أذهب الله تعالى حزنه وأطال فرحه». أخرجه أحمد في المسند (٢/٤٣١٨). صحيح الكلم الطيب (ص ٧٢).
- (٢) أخرجه الترمذي في الدعوات برقم (٣٥١٦)، وأحمد في المسند (١/١٤٦٢)، والنسائي في عمل اليوم والليلة برقم (٦٦١). صححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٣٣٨٣)، الكلم (١٢٢)، الترغيب (٢/٢٧٥) و(٤٣/٣).
- (٣) أخرجه أبو داود في الصلاة برقم (١٥١٨)، وابن ماجه في الأدب برقم (٣٨١٩)، وأحمد في المسند (١/٢٢٣٤)، والنسائي في عمل اليوم والليلة برقم (٤٥٦). وضعفه الألباني في سنن أبي داود برقم (١٥١٨).
- (٤) ذكره الذهبي في الطب النبوي (ص ٢٤).
- (٥) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: أخذ النبي ﷺ في عقبه أو قال في ثنية قال: فلما علا عليها رجلاً نادى فرفع صوته لا إله إلا الله والله أكبر قال رسول الله ﷺ على بغلته قال: «فإنكم لا تدعون أصم ولا غائباً» ثم قال: «يا أبا موسى أو يا عبد الله، ألا أدلك على كلمة من كنز الجنة؟» قلت: بلى، قال: «لا حول ولا قوة إلا بالله». أخرجه البخاري في الدعوات برقم (٦٤٠٩)، ومسلم في الذكر والدعاء برقم (٢٧٠٤). انظر يا أخي هداني الله وإياك للحق وإتباع السنة وجنبنا البدع والمنكرات في القول والعمل انظر إلى هذا الأجر والثواب العظيم، كلمات =

وفي «الترمذي»: «أنها بابٌ من أبواب الجنة»^(١).

هذه الأدوية تتضمن خمسة عشر نوعاً من الدواء، فإن لم تقو على إذهاب داءٍ الهمِّ والغمِّ والحزن، فهو داءٌ قد استحکم، وتمكنت أسبابه، ويحتاج إلى استفراغ كلي:

الأول: توحيد الربوبية.

الثاني: توحيد الإلهية.

الثالث: التوحيد العلمي الاعتقادي.

الرابع: تنزيه الرب تعالى عن أن يظلم عبده، أو يأخذه بلا سبب من العبد يُوجب ذلك.

الخامس: اعتراف العبد بأنه هو الظالم.

السادس: التوسُّل إلى الرب تعالى بأحبِّ الأشياء، وهو أسماءُه وصفاته، ومن أجمعها لمعاني الأسماء والصفات: الحيُّ القيُّوم.

السابع: الاستعانة به وحده.

الثامن: إقرار العبد له بالرجاء.

التاسع: تحقيق التوكل عليه، والتفويض إليه، والاعتراف له بأن ناصيته في يده، يصرفه كيف شاء، وأنه ماضٍ فيه حكمه، عدلٌ فيه قضاؤه.

العاشر: أن يرتع قلبه في رياض القرآن، ويجعله لقلبه كالربيع للحيوان، وأن يستضيء به في ظلماتِ الشُّبهات والشهوات، وأن يتسلَّى به عن كل فائت، ويتعزَّى به

نقولها بقلبٍ خالصٍ غير لاءٍ، ولكن نجد وللأسف ممن يحرف وينقص من هذه الكلمات ويقول لا حول الله يا رب! وما درى المسكين أن هذه الكلمة التي يقولها تنفي الحول لله تعالى فتصبح كقراً قولياً والعياذ بالله، تعني لا حول لله، وهذا انتقاص بحق الله وبقدرته سبحانه وتعالى عن كل نقصٍ وعيبٍ. نسأل الله أن يهدينا إلى الحق وإلى الصواب في القول والعمل.

(١) أخرجه الترمذي في الدعوات برقم (٣٥٩٢). وصححه الألباني في سنن أبي داود برقم (٣٥٨١).

عن كل مصيبة، ويستشفى به من أدواء صدره، فيكون جلاء حزنه، وشفاء همه وغمه.

الحادي عشر: الاستغفار.

الثاني عشر: التوبة.

الثالث عشر: الجهاد.

الرابع عشر: الصلاة.

الخامس عشر: البراءة من الحول والقوة وتفويضهما إلى من هما بيده.



فصل

في نهيه ﷺ عن الشرب من ثلثة القدح

وفي «سنن أبي داود» من حديث أبي سعيد الخدري، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من ثلثة القدح، وأن ينفخ في الشراب»^(١).

وهذا من الآداب التي تتم بها مصلحة الشارب، فإن الشرب من ثلثة القدح فيه عدة مفاسد:

أحدها: أن ما يكون على وجه الماء من قذى أم غير يجتمع إلى الثلثة بخلاف الجانب الصحيح.

الثاني: أنه ربما شوّش على الشارب، ولم يتمكن من حسن الشرب من الثلثة.

الثالث: أن الوسخ والزهومة تجتمع في الثلثة، ولا يصل إليها الغسل، كما يصل إلى الجانب الصحيح.

الرابع: أن الثلثة محل العيب في القدح، وهي أردأ مكان فيه، فينبغي تجنبه، وقصد

(١) أخرجه أبو داود في الأشربة برقم (٣٧٢٢)، وأحمد في المسند برقم (٤/١١٧٦٠). صححه

الألباني في السلسلة الصحيحة رقم (٣٨٧)، صحيح الجامع رقم (٦٨٨٨).

الجانب الصحيح، فإن الرديء من كل شيء لا خير فيه، ورأى بعض السلف رجلاً يشتري حاجة رديئة، فقال: لا تفعل أما علمت أن الله نزع البركة من كل رديء.

الخامس: أنه ربما كان في الثلثة شق أو تحديد يجرح فم الشارب، ولغير هذه من المفاسد.

وأما النفخ في الشراب، فإنه يُكسِبُه من فم النافخ رائحة كريهة يُعاف لأجلها، ولا سيما إن كان متغير الفم.

وبالجملة فإن أخلاط النافخ تُخالطه، ولهذا جمع رسول الله ﷺ بين التنفس في الإناء والنفخ فيه في الحديث الذي رواه الترمذي وصححه، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُتنفس في الإناء، أو ينفخ فيه^(١).

وقد روى مسلم في (صحيحه): من حديث جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «غطوا الإناء وأوكوا السقاء فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر بإناء ليس عليه غطاء، أو سقاء ليس عليه وكاء إلا وقع فيه من ذلك الداء»^(٢). وهذا مما لا تناله علوم الأطباء ومعارفهم، وقد عرفه من عقلاء الناس بالتجربة. قال الليث بن سعد أحد رواة الحديث: الأعاجم عندنا يتقون تلك الليلة في السنة في كانون الأول منها. وضح عنه أنه أمر بتخمير الإناء ولو أن يعرض عليه عوداً^(٣). وفي عرض العود عليه من الحكمة أنه لا ينسى تخميره بل يعتاده حتى بالعود، وفيه: أنه ربما أراد

(١) أخرجه أحمد في المسند (١/١٩٠٧)، وأبو داود برقم (٣٧٢٨)، والترمذي برقم (١٨٨٨)، وابن ماجه برقم (٣٤٢٩)، والدارمي برقم (٢١٣٤). صححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٦٨٢٠)، الإرواء (٢٠٣٧).

(٢) أخرجه مسلم في الأشربة برقم (٢٠١٤).

(٣) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان جنح الليل أو أمسيتم فكفوا صبيانكم، فإن الشياطين تنتشر حينئذ، فإذا ذهب ساعة من الليل، فخلوهم وأغلقوا الأبواب، واذكروا اسم الله، فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً، وأوكوا قريكم واذكروا اسم الله، وخمروا آنتيكم واذكروا اسم الله ولو أن تعرضوا عليها شيئاً، وأطفئوا مصابيحكم». أخرجه البخاري في الشرب (٧٧/١٠).

الديب أن يسقط فيه، فيمر على العود فيكون العود جسراً له يمنعه من السقوط فيه .

وصح عنه: أنه أمر عند إيكاء الإناء بذكر اسم الله، فإن ذكر اسم الله عند تخمير الإناء يطرد عنه الشيطان، وإيكأؤه يطرد عنه الهوام، ولذلك أمر بذكر اسم الله في هذين الموضوعين لهذين المعنيين .

وروى البخاري في (صحيحه) من حديث ابن عباس، أن رسول الله ﷺ «نهى عن لشرب من في السقاء»^(١).

وفي هذا آداب عديدة منها: أن تردد أنفاس الشارب فيه يكسبه زهومة ورائحة كريهة يعاف لأجلها .

ومنها: أنه ربما غلب الداخل إلى جوفه من الماء، فتضرر به .

ومنها: أنه ربما كان فيه حيوان لا يشعر به، فيؤذيه .

ومنها: أن الماء ربما كان فيه قذارة أو غيرها لا يراها عند الشرب، فتلج جوفه .

ومنها: أن الشرب كذلك يملأ البطن من الهواء، فيضيق عن أخذ حظه من الماء، أو يزاحمه، ولغير ذلك من الحكم .



فصل

فوائد الدوالي والرطب

عن أم المنذر بنت قيس الأنصاري رضي الله عنها قالت: دخل علي رسول الله ﷺ ومعه علي رضي الله عنه، وعلي ناقه، ولنا دوالي معلقة، فقام رسول الله ﷺ ليأكل، فطفق رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري في الشرب (٧٩/١٠).

ﷺ يقول لعلي: «مه؛ إنك ناقه» حتى كف علي ﷺ. قالت: وصنعت شعيراً وسلقاً، فجننت به، فقال رسول الله ﷺ: «يا علي أصب من هذا فهو أنفع لك»^(١).

واعلم أن في منع النبي ﷺ لعلي من الأكل من الدوالي وهو ناقه، أحسن التدبير، فإن الدوالي: أقناء من الرطب تعلق في البيت للأكل بمنزلة عناقيد العنب، والفاكهة تضر بالناقه لسرعة استحالتها، وضعف الطبيعة عن دفعها، فإنه بعد لم تتمكن قوتها، وهي مشغولة بدفع آثار العلة وإزالتها من البدن، وفي الرطب خاصة نوع من ثقل على المعدة، فتشتغل بمعالجته وإصلاحه عما هي بصدده من إزالة بقية المرض وآثاره، فإما أن تقف تلك البقية، وإما أن تتزايد، فلما وضع بين يديه نهاه عنه، وأما السلق والشعير فنافع له ويوافق لمن في معدته ضعف. وفي ماء الشعير تبريداً وتغذيةً وتلطيف وتلين وتقوية الطبيعية فأمره أن يصيب منه، فإنه من أنفع الأغذية للناقه، لاسيما مع أصول السلق، فهذا من أوفق الغذاء لمن في معدته ضعف، ولا يتولد عنه من الأخلاط ما يخاف منه.

عن أمية بن مخشي الصحابي ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ جالساً ورجل يأكل فلم يُسم حتى لم يبقَ من طعامه إلا لقمة فلما رفعها إلى فيه قال: بسم الله أوله وآخره فضحك النبي ﷺ ثم قال: «ما زال الشيطان يأكل معه فلما ذكر اسم الله استقاء ما في بطنه»^(٢).

وللتسمية في أول الطعام والشراب، وحمد الله في آخره تأثيرٌ عجيب في نفعه واستمرائه، ودفع مضرته. قال الإمام أحمد: إذا جمع الطعام أربعاً فقد كمل: إذا ذكر اسم الله في أوله، وحمد الله في آخره، وكثرت عليه الأيدي، وكان من حل.

(١) قال الألباني رحمه الله تعالى: أخرجه ابن ماجه (٣٤٤٢)، والترمذي (٢٠٣٨)، وأبو داود (٣٨٥٦)، وأحمد (٣٦٤/٦)، وسنده حسن. «الصححة» رقم (٥٩).

ناقه: أي حديث عهد بالإفاقة من المرض.

دوالي: جمع دالية، وهي العذق من التمر يعلق حتى إذا أرطب أكل.

(٢) رواه أبو داود، والنسائي، المشكاة برقم (٤٢٠٣)، والكلم برقم (١٨٣)، والرياض (٧٣٥).

فصل

في علاج الصرع

عن عطاء بن أبي رباح، قال: قال ابن عباس: ألا أخبرك امرأة من أهل الجنة؟ قلت: بلى. قال: هذه المرأة السوداء، أتت النبي ﷺ فقالت: إني أُصرع، وإني أتكشف، فادع الله لي، فقال: «إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله لك أن يعافيك»، فقالت: أصبر. قالت: فإني أتكشف، فادع الله أن لا أتكشف فدعا لها^(١).

وفي رواية عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاءت امرأة بها لَمَمٌ إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! ادع الله لي، فقال: «إن شئت دعوت الله فشفاك، وإن شئت فصبرت ولا حساب عليك» قالت: بل أصبرُ ولا حساب عليّ^(٢).

الصرع صرعان: صرع من الأرواح الخبيثة الأرضية وصرع من الأخلاط الرديئة، والثاني هو الذي يتكلم فيه الأطباء في سببه وعلاجه، وأما صرع الأرواح فأئمتهم وعقلاؤهم يعترفون به ولا يدفعونه ويعترفون بأن علاجه مقابلة الأرواح الشريفة الخيرة العلوية لتلك الأرواح الشريرة الخبيثة فتدفع آثارها وتعارض أفعالها وتبطلها، وقد نص على ذلك أبقراط في بعض كتبه فذكر بعض علاج الصرع، وقال هذا إنما ينفع في الصرع الذي سببه الأخلاط والمادة، وأما الصرع الذي يكون من الأرواح فلا ينفع فيه هذا العلاج، أما جهلة الأطباء وسقطهم وسفلتهم ومن يعتقد بالزندقة فضيلة فأولئك ينكرون صرع الأرواح ولا يقرون بأنها تؤثر في بدن المصروع وليس معهم إلا الجهل وإلا فليس في الصناعة الطبية ما يدفع ذلك والحس والوجود شاهد به، وإحالتهم ذلك على غلبة بعض الأخلاط هو صادق في بعض أقسامه لا في كلها، وقدماء الأطباء

(١) أخرجه البخاري (٩٩/١٠) في المرضى: باب من يصرع من الريح، ومسلم (٢٢٦٥) في البر والصلة: باب ثواب المؤمن فيما يصيبه.

(٢) رواه البزار وابن حبان في «صحيحه»، «صحيح الترغيب» (٣٤١٩)، و«الصحيح» (٢٥٠٢).

اللمم: طرف من الجنون يُلمُّ بالإنسان أي يقرب منه ويعتريه «نهائية».

كانوا يسمون هذا الصرع المرض الإلهي.



فصل

في قضاائه ﷺ على من أقر بالزنى

ثبت في صحيح «البخاري» و«مسلم»: أن رجلاً من أسلم جاء إلى النبي ﷺ، فاعترف بالزنى، فأعرض عنه النبي ﷺ، حتى شهد على نفسه أربع مرّات، فقال النبي: «أَبَيْكَ جُنُونٌ؟» قال: لا، قال: «أُحْصِنْتَ؟» قال: نعم فأمر به، فَرُجِمَ فِي الْمِصْلَى، فَلَمَّا أذَلَّتْهُ الْحِجَارَةُ، فَرَّ فَأُدْرِكَ فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرًا، وَصَلَّى عَلَيْهِ.

وفي «صحيح مسلم»: فجاءت الغامدية فقالت: يا رسول الله ﷺ إني قد زنيْتُ فطهرني، وأنه ردّها فلما كان من الغد، قالت: يا رسول الله لم تَرُدَّنِي لعلك إن تَرُدَّنِي كما رددت ماعزاً! فوالله إني لجلبي، قال: «إمّا لا، فاذهبي حتى تلدي» فلما ولدت أتنه بالصبي في خرقة، قالت: هذا قد ولدته، قال: «اذهبي فأرضعيه حتى تطفميه» فلما طفمته، أتنه بالصبي في يده كسرة خبز فقالت: هذا يا نبي الله قد طفمته، وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها، فأقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فانتضح الدم على وجهه فسبها فقال رسول الله ﷺ: «مهلاً يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له» ثم أمر بها فصلي عليها ودفنت^(١).

وفي «صحيح مسلم» عنه ﷺ: «الثيبُ بالثيب جلدُ مائةٍ والرجمُ والبكرُ بالبكرِ جلدُ مائةٍ وتغريبُ عامٍ»^(٢).

فتضمنت هذه الأقضية: رجم الثيب، وأنه لا يُرجم حتى يُقرّ أربع مرّات، وأنه

(١) أخرجه مسلم في الحدود برقم (١٦٩٥).

(٢) أخرجه مسلم في الحدود برقم (١٦٩٠).

إذا أقر دون الأربع، لم يلزم بتكميل نصاب الإقرار، بل للإمام أن يُعرضَ عنه، ويعرض له بعدم تكميل الإقرار.

وأن إقرار زائل العقل مجنون، أو سكر ملغى لا عبرة به، وكذلك طلاقه وعتقه وأيمانه ووصيته.



فصل

في هديه ﷺ في الجماع

وأما الجماع والباه، فكان هديه ﷺ فيه أكمل هدي، يحفظ به الصحة، وتتم به اللذة وسرور النفس، ويحصل به مقاصده التي وُضِعَ لأجلها، فإن الجماع وُضِعَ في الأصل لثلاثة أمور هي مقاصده الأصلية:

أحدها: حفظ النسل، ودوام النوع إلى أن تتكامل العدة التي قدر الله بروزها إلى هذا العالم.

الثاني: إخراج الماء الذي يضر احتباسه واحتقانه بجملته البدن.

الثالث: قضاء الوطر، ونيل اللذة، والتمتع بالنعمة، وهذه وحدها هي الفائدة التي في الجنة، إذ لا تناسل هناك، ولا احتقان يستفرغه الإنزال.

ومن منافعه: غضُّ البصر، وكف النفس، والقدرة على العفة عن الحرام، وتحصيل ذلك للمرأة، فهو ينفع نفسه في دنياه وأخراه، وينفع المرأة، ولذلك كان ﷺ يتعاهده ويحبه، ويقول: «حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ: النِّسَاءُ وَالطِّيبُ»^(١).

وحدث على التزويج أمته فقال: «تَزَوَّجُوا فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَمِ»^(٢).

(١) أخرجه أحمد في المسند برقم (٤/١٢٢٩٥) من حديث أنس رضي الله عنه، وتمامه: «وجعل قرّة عيني في الصلاة»، وأخرجه النسائي برقم (٣٩٤٩). صحيح الجامع برقم (٣١٢٤)، المشكاة (٥٢٦١).

(٢) أخرجه أبو داود في النكاح برقم (٢٠٥٠)، والنسائي في النكاح برقم (٣٢٢٧). صحيح الجامع رقم (٢٩٤٠)، الإرواء (١٧٨٤).

وقال: «يا معشرَ الشَّبَابِ، من استطاعَ منكم البَاءَةَ فليتزَوِّجْ، فَإِنَّهُ أَعْضُ لِلْبَصْرِ، وَأَحْفَظُ لِلْفَرْجِ، ومن لم يستطع، فَعَلِيهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»^(١).

وكان ﷺ يُحَرِّضُ أُمَّتَهُ عَلَى نِكَاحِ الْأَبْكَارِ الْحَسَانِ، وَذَوَاتِ الدِّينِ، وَفِي «سُنَنِ النَّسَائِيِّ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ النَّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «الَّتِي تَسْرُهُ إِذَا نَظَرَ، إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِيمَا يَكْرَهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا»^(٢).

وَفِي «الصَّحِيحِينَ» عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُنَكِّحُ الْمَرْأَةَ لِمالِهَا، وَلِحَسْبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاطْفِرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرَبَّتْ يَدَاكَ»^(٣).



فصل

في فوائد التمر

ثَبِتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْهُ: «مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمْرَاتٍ»، وَفِي لَفْظٍ: «مَنْ تَمَرَ الْعَالِيَةَ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سَمٌ وَلَا سِحْرٌ»، وَثَبِتَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «بَيْتٌ لَا تَمَرُ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ»، وَثَبِتَ عَنْهُ: «أَنَّهُ أَكَلَ التَّمَرَ بِالزَّبْدِ، وَأَكَلَ التَّمَرَ بِالخَبْزِ وَأَكَلَهُ مَفْرَدًا»، وَهُوَ حَارٌّ فِي الثَّانِيَةِ، وَهَلْ هُوَ رَطْبٌ فِي الْأُولَى أَوْ يَابَسٌ فِيهَا عَلَى قَوْلَيْنِ، وَهُوَ مَقُولٌ لِلْكَبْدِ مَلِينٌ

(١) أخرجه البخاري في النكاح برقم (٥٠٦٥).

الوجاء: بكسر الواو وبالمد: هو رض الخصيتين، والمراد هنا أن الصوم يقطع الشهوة، ويقطع شر المنى كما يفعله الوجاء. شرح النووي (١٧٣/٩).

(٢) أخرجه أحمد في المسند برقم (٣/٧٤٢٥)، والنسائي في النكاح برقم (٣٢٣١).

(٣) أخرجه البخاري في النكاح برقم (٥٠٩٠)، ومسلم في الرضاع برقم (١٤٦٦).

قال الإمام النووي رحمه الله: «الصحيح من معنى الحديث أن النبي ﷺ أخبر بما يفعله النساء في العادة، فإنهم يقصدون هذه الخصال الأربع، وآخرها عندهم ذات الدين، فاطفر أنت أيها المسترشد بذات الدين» إ.ه. قوله: «تربت يدك» كلمة معناها الحث والتحريض، وقيل: هي هنا دعاء عليه بالفقر، وقيل: كثرة المال واللفظ مشترك بينهما، قابل لكل منهما، والآخر هنا أظهر، ومعناه: أظفر بذات الدين ولا تلتفت إلى المال. والله أعلم.

للطبع يزيد في الباه ولاسيما مع حب الصنوبر، ويبرىء من خشونة الحلق، ومن لم يعتده كأهل البلاد الباردة فإنه يورث لهم السدد ويؤذى الأسنان ويهيج الصداع ودفع ضرره باللوز والخشخاش، وهو من أكثر الثمار تغذية للبدن بما فيه من الجوهر الحار الرطب، وأكله على الريق يقتل الدود فإنه مع حرارته فيه قوة ترياقية فإذا أديم استعماله على الريق جفف مادة الدود وأضعفه وقلله أو قتله، وهو فاكهة وغذاء ودواء وشراب حلو.

ثم قال رحمه الله تعالى: وفي فطر النبي ﷺ من الصوم عليه، أو على التمر، أو الماء تدبير لطيف جداً، فإن الصوم يخلي المعدة من الغذاء، فلا تجد الكبد فيها ما تجذبه وترسله إلى القوى والأعضاء، والحلو أسرع شيء وصولاً إلى الكبد، وأحبه إليها، ولاسيما إن كان رطباً، فيشتد قبولها له، فتنتفع به هي والقوى، فإن لم يكن، فالتمر لحلاوته وتغذيتها، فإن لم يكن، فحسوات الماء تطفئ لهيب المعدة، وحرارة الصوم، فتتنبه بعده للطعام، وتأخذه بشهوة.

وطلع النخل ينفع من الباه ويزيد في المباضة ودقيق طلعه إذا تحملت به المرأة قبل الجماع أعان على الحبل إعانة بالغة، وهو في البرودة واليبوسة في الدرجة الثانية، ويقوى المعدة ويجففها ويسكن نائرة الدم مع غلظ وبطئ هضم، ولا يحتمله إلا أصحاب الأمزجة الحارة، ومن أكثر منه فإنه ينبغي أن يأخذ عليه شيئاً من الجوارشات الحارة، وهو يعقل الطبع ويقوى الأحشاء، والجمار يجرى مجراه كذلك البلح والبسر، والإكثار منه يضر بالمعدة والصدر وربما أورث القولنج، وإصلاحه بالسمن أو ما تقدم ذكره.



فصل

في فوائد الحبة السوداء

الحبة السوداء هي الشونيز في لغة الفرس وهي الكمون الأسود وتسمى الكمون الهندي، قال الحربي عن الحسن رضي الله عنه إنها الخردل، وحكى الهروي إنها الحبة

الخضراء وثمره البطم وكلاهما وهم والصواب أنها الشونيز، وهي كثيرة المنافع جداً، وقوله شفاء من كل داء مثل قوله تعالى: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ [الأحقاف: ٢٥] أي كل شيء يقبل التدمير ونظائره، وهي نافعة من جميع الأمراض الباردة، وتدخل في الأمراض الحارة اليابسة بالعرض فتوصل قوى الأدوية الباردة الرطبة إليها بسرعة تنفيذها إذا أخذ يسيرها، وقد نص صاحب القانون وغيره على الزعفران في قرص الكافور لسرعة تنفيذه وإيصاله قوته وله نظائر يعرفها حذاق الصناعة، ولا تستبعد منفعة الحار في أمراض حارة بالخاصية فإنك تجد ذلك في أدوية كثيرة منها الأنزروت وما يركب معه من أدوية الرمد كالسكر وغيره من المفردات الحارة والرمد ورم حار باتفاق الأطباء، وكذلك نفع الكبريت الحار جداً من الجرب.



فصل

في فوائد الزنجبيل

الزنجبيل حار في الثانية، رطب في الأولى، مسخن معين على هضم الطعام، ملين للبطن تلييناً معتدلاً، نافع من سدد الكبد العارضة عن البرد والرطوبة، ومن ظلمة البصر الحادثة عن الرطوبة أكلاً واكتحالاً معين على الجماع، وهو محلل للرياح الغليظة الحادثة في الأمعاء والمعدة، وبالجملة فهو صالح للكبد والمعدة الباردتي المزاج، وإذا أخذ منه مع السكر وزن درهمين بالماء الحار أسهل فضولاً لزجة لعابية، ويقع في المعجونات التي تحلل البلغم وتذيبه، والمزّي منه حار يابس يهيج الجماع ويزيد المنى، ويسخن المعدة والكبد ويعين على الاستمرار، وينشف البلغم الغالب على البدن ويزيد في الحفظ ويوافق برد الكبد.



فصل

في فوائد الزبيب

«نعم الطعام الزبيب يذهب النصب ويشد العصب ويطفى الغضب ويصفي اللون

ويطيب النكهة»، وهذا لا يصح فيه شيء عن رسول الله ﷺ. وبعد: فأجود الزبيب ما كبر جسمه وسمن شحمه ولحمه ورق قشره ونزع عجمه وصغر حبه، وجرم الزبيب حار رطب، وحبه بارد يابس وهو كالعنب المتخذ منه: الحلو منه حار، والحامض قابض بارد، والأبيض أشد قابضاً من غيره، وإذا أكل لحمه وافق قصبه الرئة، ونفع من السعال ووجع الكلى والمثانة، ويقوى المعدة ويلين البطن، والحلو اللحم أكثر غذاء من العنب وأقل غذاء من التين اليابس، وله قوة منضجة هاضمة قابضة محللة باعتدال، وهو بالجملة يقوى المعدة والكبد والطحال، نافع من وجع الحلق والصدر والرئة والكلى والمثانة، وأعدله أن يؤكل بغير حبه وهو يغذي غذاء صالحاً، ولا يسد كما يفعل التمر، وإذا أكل منه بعجمه كان أكثر نفعاً للمعدة والطحال والكبد، وإذا لصق لحمه على الأظافر المتحركة أسرع قلعها، والحلو منه وما لا عجم له نافع لأصحاب الرطوبات والبلغم، وهو يخصب الكبد وينفعها بخاصيته، وفيه نفع للحفظ، قال الزهري: من أحب أن يحفظ الحديث فليأكل الزبيب، وكان المنصور يذكر عن جده عبد الله بن العباس: عجمه داء ولحمه الدواء.

أترج

ثبت في «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه قال: «مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كمثل الأترجة، طعمها طيب، وريحها طيب»^(١).

وفي الأترج منافع كثيرة، وهو مركب من أربعة أشياء: قشر، ولحم وحمض، وبزر، ولكل واحد منها مزاج يخصه، فقشره حار يابس، ولحمه حار رطب، وحمضه بارد يابس، وبزره حار يابس.

(١) وتامه: «ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن كمثل التمرة طعمها طيب ولا ريح لها، ومثل الفاجر الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة مُر طعمها وريحها طيب، ومثل الفاجر الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة مُر طعمها ولا ريح لها».

أخرجه البخاري في فضائل القرآن برقم (٥٠٢٠) عن أبي موسى الأشعري، ومسلم في صلاة المسافرين برقم (٧٩٧).

ومن منافع قشره، أنه إذا جعل في الثياب منع السوس، ورائحته تُصلحُ فساد الهواء والوباء، ويطيب النكهة إذا أمسكه في الفم.

وأما لحمه فملطّف لحرارة المعدة، نافع لأصحاب المِرّة الصفراء، قانع للبخارات الحارة، وقال الغافقي: أكل لحمه ينفع البواسير. انتهى.

وأما حمضه: فقابض كاسر للصفراء، ومسكن للخفقان الحار، نافع من اليرقان شرباً واكتحالاً، قاطع للقيء الصفراوي، مُشهِ للطعام، عاقل للطبيعة، نافع من الإسهال الصفراوي، وعُصارة حمضه يُسكّن غلّمة النساء، وينفع طلاء من الكَلْف، ويذهب بالقوباء، ويستدل على ذلك من فعله في البحر إذا وقع في الثياب قلعه، وله قوة تلطّف وتقطع وتبرد وتطفئ حرارة الكبد، وتقوي المعدة، وتمنع حِدّة المِرّة الصفراء، وتُزيلُ الغمّ العارض منها، وتسكن العطش.

وأما بزره: فله قوة محللة مجففة، وقال ابن ماسوية: خاصية حَبّه النفع من السموم القاتلة إذا شرب منه وزنٌ مثقال مقشراً بماء فاتر، وطلاء مطبوخ، وإن دُقّ ووضع على موضع اللسعة، نفع، وهو ملين للطبيعة، مطيب للنكهة، وأكثر هذا الفعل موجود في قشرة.

وقال غيره، خاصية حبه النفع من لسعات العقارب إذا شُرِبَ منه وزن مثقالين مقشراً بماء فاتر، وكذلك إذا دُقّ ووُضِعَ على موضع اللدغة.

وقال غيره: حَبّه يصلح للسموم كُلّها، وهو نافع من لدغ الهوام كُلّها.

وذكر أن بعض الأكاسرة غضِبَ على قوم من الأطباء، فأمر بحبسهم وخيّرهم أدماً لا يزيد لهم عليه، فاخترأوا الأترج، فقيل لهم: لم اخترتموه على غيره؟ فقالوا: لأنه في العاجل ريحان، ومنظر مفرح، وقشره طيب الرائحة، ولحمه فاكهة، وحمضه أدم، وحبه ترياق، وفيه دهن.

وحقيق بشيء هذه منافعه أن يُشبهه به خلاصة الوجود، وهو المؤمن الذي يقرأ القرآن، وكان بعضُ السلف يُحِبُّ النظر إليه لما في منظره من التفريح.

□ أحاديث موضوعة:

أُرُزُّ: فيه حديثان باطلان موضوعان على رسول الله ﷺ، أحدهما: أنه «لو كان رجلاً، لكان حليماً».

الثاني: «كلُّ شيءٍ أخرجته الأرض ففيه داءٌ وشفاءٌ إلا الأرز، فإنه شفاءٌ لا داءٌ فيه» ذكرناهما تنبيهاً وتحذيراً من نسبتها إليه ﷺ.



فصل

أربعة أشياء تمرض الجسم

أربعة أشياء تمرض الجسم: الكلامُ الكثير، والنومُ الكثير، والأكلُ الكثير، والجماعُ الكثير.

فالكلامُ الكثير: يُقلِّلُ مَخَّ الدماغِ ويُضعفه، ويعجِّلُ الشيبَ.

والنومُ الكثير: يصفِّرُ الوجهَ، ويُعمي القلبَ، ويُهيجُ العينَ، ويكسِلُ عن العملِ، ويولِّدُ الرطوباتِ في البدنِ.

والأكلُ الكثيرُ: يفسِدُ فم المعدة، ويُضعفُ الجسمَ، ويولِّدُ الرياحَ الغليظةَ، والأدواءَ العسرةَ.

والجماعُ الكثير: يهدُّ البدنَ، ويُضعفُ القُوَى، ويجفِّفُ رطوباتِ البدنِ، ويُرخي العصبَ، ويورثُ السُّدودَ، ويُعمِّمُ ضرره جميعَ البدنِ، ويحضُّ الدماغَ لكثرة ما يتحلل به من الروح النفساني، وإضعافه أكثر من إضعاف جميع المستفرغات، ويستفرغ من جوهر الروح شيئاً كثيراً.



فصل

أربعة تَهْدِمُ البدن: الهمُّ، الحزن، الجوع، والسهر.

وأربعة تَفْرُحُ: النظر إلى الخضرة، وإلى الماء الجاري، والمحجوب، والشار.

وأربعة تُظْلِمُ البصر: المشي حافياً، والتصبح والتمسي بوجه البغيض والثقل، والعدو، وكثرة البكاء، وكثرة النظر في الخط الدقيق.

وأربعة تُقْوِي الجسم: لبس الثوب الناعم، ودخول الحمام المعتدل، وأكل الطعام الحلو والدسم، وشم الروائح الطيبة.

وأربعة تَيْبِسُ الوجه، وتذهب ماءه وبهجته وطلاوته: الكذب، والوقاحة، وكثرة السؤال عن غير علم، وكثرة الفجور.

وأربعة تزيد في ماء الوجه وبهجته: المروءة، والوفاء، والكرم، والتقوى.

وأربعة تجلبُ البغضاء والمقت: الكبر، والحسد، والكذب، والنميمة.

وأربعة تجلبُ الرزق: قيام الليل، وكثرة الاستغفار بالأسحار، وتعاهد الصدقة، والذكر أول النهار وآخره.

وأربعة تمنع الرزق: نوم الصبحة، وقلة الصلاة، والكسل، والخيانة.

وأربعة تُضَرُّ بالفهم والذهن: إدمان أكل الحامض والفواكه، والنوم على القفا، والهم، والغم.

وأربعة تزيد في الفهم: فراغ القلب، وقلة التملّي من الطعام والشراب، وحسن تدبير الغذاء بالأشياء الحلوّة والدسمة، وإخراج الفضلات المثقّلة للبدن.

ومما يضرُّ بالعقل: إدمان أكل البصل، والباقلا، والزيتون، والباذنجان، وكثرة الجماع، والوحدة، والأفكار، والسكر، وكثرة الضحك، والغم.

قال بعض أهل النظر: قُطِعَتْ في ثلاث مجالس، فلم أجد لذلك علة إلا أنني

أكثرُ من أكلِ الباذنجان في أحد تلك الأيام، ومن الزيتون في الآخر، ومن الباقلا في الثالث.



فصل

قسط وكست: بمعنى واحد

في «الصحيحين»: من حديث أنس رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «خيرُ ما تداويتم به الحِجامة والقُسْطُ والبحري»^(١).

القُسْطُ نوعان: أحدهما: الأبيض الذي يقال له: البحري، والآخر: الهندي وهو أشدهما حرأً، والأبيض أليهما، ومنافعهما كثيرة جداً.

وقال جالينوس: ينفع من الكزاز، ووجع الجنين، ويقتل حب القَرَع.

وقد خفي على جهال الأطباء نفعه من وجع ذات الجنب، فأنكروه، ولو ظفر هذا الجاهل بهذا النقل عن جالينوس لنزله منزلة النصر، كيف وقد نصّ كثير من الأطباء المتقدمين على أن القسط يصلح للنوع البلغمي من ذات الجنب، ذكره الخطابي عن محمد بن الجهم.



فصل

علاج ذات الجنب

قال ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى: قال بعض الأطباء: وأما معنى ذات الجنب في لغة اليونان فهو ورم الجنب الحار، وكذلك ورم كل واحد من الأعضاء الباطنة، وإنما سُمِّي ذات الجنب ورم ذلك العضو إذا كان ورماً حاراً فقط، ويلزم ذات الجنب الحقيقي خمسة أعراض وهي: الحمى، والسعال، والوجع الناحس،

(١) أخرجه البخاري في الطب، باب: الحِجامة من الداء برقم (٥٦٩٦)، ومسلم في المساقاة، باب:

حل أجرة الحِجامة برقم (٤٠١٥).

وضيق النفس، والنبض المنشاري، والعلاج الموجود في الحديث ليس هو لهذا القسم، لكن للقسم الثاني الكائن عن الريح الغليظة، فإن القسط البحري - وهو العود الهندي على ما جاء مفسراً في أحاديث آخر - صنف من القسط إذا دق دقاً ناعماً وخلط بالزيت المسخن وذلك به مكان الريح المذكور أو لعق كان دواء موافقاً لذلك نافعاً له محللاً لمادته مذهباً لها مقويماً للأعضاء الباطنة مفتحاً للسدد والعود المذكور في منافعه كذلك، قال المسيحي: العود حار يابس قابض يحبس البطن ويقوي الأعضاء الباطنة ويطرد الريح ويفتح السدد نافع من ذات الجنب ويذهب فضل الرطوبة، والعود المذكور جيد للدماغ، قال ويجوز أن ينفع القسط من ذات الجنب الحقيقية أيضاً إذا كان حدوثها عن مادة بلغمية لاسيما في وقت انحطاط العلة والله أعلم.

وقال رحمه الله تعالى: ومن منافع الحناء أنه محلل نافع من حرق النار، وفيه قوة للعصب إذا ضُمد به، وينفع إذا مضغ، من قروح الفم والسُّلاق العارض فيه، ويبرئ القلاع الحادث في أفواه الصبيان، والضماد به ينفع من الأورام الحارة الملهبة، ويفعل في الجراحات فعل دم الأخوين. وإذا خلط نوره مع الشمع المصفى، ودهن الورد، ينفع من أوجاع الجنب.

□ الفوائد:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: لدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار أن لا تلدونى فقلنا: كراهية المريض للدواء، فلما أفاق قال: «ألم أنهكم أن تلدونى لا يبقى منكم أحد إلا لُدَّ غير عمي العباس فإنه لم يشهدكم»^(١).

قال أبو عبيد عن الأصمعي: اللدود: ما يُسقى الإنسان في أحد شقي الفم، أخذ من لَيْدِي الوادي، وهما جانباه، وأما الوَجُور: فهو في وسط الفم.
قلت: اللدود - بالفتح - هو الداء الذي يُلدُّ به.
والسَّعود: ما أدخل من أنفه.

(١) أخرجه البخاري في الطب (١٤٠/١٠)، ومسلم في السلام برقم (٢٢١٣).

وفي هذا الحديث من الفقه معاقبة الجاني بمثل ما فعل سواء إذا لم يكن فعله محرماً لحق الله وهذا هو الصواب المقطوع به لبضعة عشر دليلاً قد ذكرناها في موضع آخر وهو منصوص أحمد، وهو ثابت عن الخلفاء الراشدين.



فصل

ما جاء في الكما

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: قال: خرج علينا النبي ﷺ وفي يده أكمؤ، فقال: «هؤلاء من المنّ وماؤها شفاء للعين»^(١).

وفي رواية، عن النبي ﷺ: «الكما دواء العين، وإن العجوة فاكهة الجنة»^(٢).

وقوله في الكما «وماؤها شفاء للعين»، فيه ثلاثة أقوال. أحدها: أن ماءها يخلط في الأدوية التي يعالج بها العين لا أنه يستعمل وحده، وذكره أبو عبيدة. الثاني: أنه يستعمل بحتاً بعد شيبها، واستقطار مائها لأن النار تلتطفه وتنضجه وتذيب فضلاته ورطوبته المؤذية ويبقى النافع. الثالث: أن المراد بمائها الماء الذي يحدث به من لمطر، وهو أول قطر ينزل إلى الأرض، فتكون الإضافة إضافة اقتران لا إضافة جزء. وقال الغافقي: ماء الكما أصلح الأدوية للعين إذا عجن به الإثمدا واكتحل به، ويقوى أجفانها ويزيد الروح الباصرة قوة وحدة، ويدفع عنها نزول النوازل.



(١) أخرجه البخاري (٤٤٧٨)، ومسلم (٢٠٤٩).

(٢) الكما: جنس من الفطريات، لا ورق له، ولا جذع، ينمو في الصحراء، باردة رطبة.

المنّ: أي: مما منّ الله به على عباده، وقيل: شبهها بالمنّ وهو العسل الحلو، الذي ينزل من السماء عفواً بلا علاج، وكذلك الكما، لا مؤونة فيها يبذر ولا سقي، كذا في النهاية.

السلسلة الصحيحة (٤/٥٣١).

فصل

فوائد السواك

«وكان ﷺ لا ينام إلا والسواك عند رأسه فإذا استيقظ بدأ بالسواك»^(١).

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: وفي السواك عدة منافع: يطيب الفم، ويشد اللثة، ويقطع البلغم، ويجلو البصر، ويذهب بالحفر، ويصح المعدة، ويصفي الصوت، ويعين على هضم الطعام، ويسهل مجاري الكلام، وينشط للقراءة، والذكر والصلاة، ويطرد النوم، ويرضي الرب، ويعجب الملائكة، ويكثر الحسنات، ويستحب كل وقت ويتأكد عند الصلاة والوضوء والانتباه من النوم وتغير رائحة الفم، ويستحب للمفطر والصائم في كل وقت لعموم الأحاديث فيه ولحاجة الصائم إليه ولأنه مرضاة للرب ومرضاته مطلوبة في الصوم أشد من طلبها في الفطر، ولأنه مطهرة للفم والطهور للصائم من أفضل أعماله، وفي السنن عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ ما أحصى يستاك وهو صائم». وقال البخاري: قال ابن عمر: «يستاك أول النهار وآخره»، وأجمع الناس على أن الصائم يتمضمض وجوباً واستحباباً والمضمضة أبلغ من السواك، وليس لله غرض في التقرب إليه بالرائحة الكريهة ولا هي من جنس ما شرع التعبد به وإنما ذكر طيب الخلوف عند الله يوم القيامة حثاً منه على الصوم لا حثاً منه على إبقاء الرائحة بل الصائم أحوج إلى السواك من المفطر وأيضاً فإن رضوان الله أكبر من استطابته لخلوف لفم الصائم.



فصل

فوائد القرع

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «يا عائشة إذا طبختم قدرأ فأكثروا فيها من الدباء فإنها تشد قلب الحزين».

(١) أخرجه أحمد في مسنده، وصححه الألباني في الصحيح الجامع.

قال ابن قيم الجوزية: شجرة لا تقوم على ساق كالبطيخ والقثاء والخيار، قال الله تعالى: ﴿وَأَبْتَنَّا عَلَيْهِ شَجَرَةً مِّنْ يَقْطِينٍ﴾ [٤٦] [الصفات: ١٤٦]، فإن قيل ما لا يقوم على ساق يسمى نجماً لا شجراً، والشجر: ما له ساق، قاله أهل اللغة، فكيف قال: ﴿شَجَرَةً مِّنْ يَقْطِينٍ﴾ [٤٦].

فالجواب أن الشجر إذا أُطلق كان ما له ساق يقوم عليه وإذا قُيِّدَ بشيء تقيّد به، فالفرق بين المطلق والمقيد في الأسماء باب مهم عظيم النفع في الفهم ومراتب اللغة. واليقطين المذكور في القرآن هو نبات الدباء وثمره يسمى الدباء والقرع، وشجرة اليقطين. وقد ثبت في الصحيحين من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن خياطاً دعا رسول الله ﷺ لطعام صنعه، قال أنس: فذهبت مع رسول الله، فقرب إليه خبزاً من شعير ومرقاً فيه دباء وقديد، قال أنس: فرأيت رسول الله يتتبع الدباء من حوالي الصحيفة، فلم أزل أحب الدباء من ذلك اليوم».

وقال أبو طالوت: دخلت على أنس بن مالك رضي الله عنه وهو يأكل القرع ويقول: يالك من شجرة ما أحبك إلي لحب رسول الله إياك.

اليقطين: بارد رطب ويغذو غذاءً يسيراً، وهو سريع الانحدار وإن لم يفسد قبل الهضم تولد منه خلط محمود، ومن خاصيته أنه يتولد منه خلط محمود مجانس لما يصحبه، فإن أكل بالخردل تولد منه خلط حريف، وبالملح خلط مالح ومع القابض قابض وإن طُبِّخ بالسفرجل غذا البدن غذاءً جيداً. وهو لطيف مائي يغذو غذاءً رطباً بلغمياً وينفع المحرورين ولا يلائم المبرودين ومن الغالب عليهم البلغم، وماؤه يقطع العطش، ويذهب الصداع الحار إذا شرب أو غسل به الرأس، وهو ملين للبطن كيف استعمل ولا يتداوى المحرورن بمثله ولا أعجل منه نفعاً، ومن منافعه إنه إذا لطح بعجين وشوى في الفرن أو التنور واستخرج ماؤه وشرب ببعض الأشربة اللطيفة سكّن حرارة الحمى الملتبهة وقطع العطش وغذاً غذاءً حسناً، وإذا شرب بترنجبين وسفرجل مربى أسهل صفراء محضه، وإذا طبخ القرع وشرب ماؤه بشيء من عسل وشيء من نظرون أحدر بلغمياً ومرة معاً، وإذا دق وعمل منه خماد على اليافوخ نفع من الأورام الحارة في الدماغ، وإذا عصرت جرادته وخلط ماؤها بدهن الورد وقطر منها في

الأذن نفعت من الأورام الحارة، وجرادته نافعة من أورام العين الحارة ومن النقرس الحار، وهو شديد النفع لأصحاب الأمزجة الحارة والمحمومين ومتى صادف في المعدة خلطاً رديئاً استحال إلى طبيعته وفسد وولد في البدن خلطاً رديئاً ودفع مضرته بالخلّ والمُرّي، وبالجملة فهو من ألطف الأغذية وأسرعها انفعالاً. ويذكر عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله كان يكثر من أكله.



فصل

في هديه ﷺ في إصلاح الطعام الذي يقع فيه الذباب،

وإرشاده إلى دفع مضرات السموم بأضدادها

في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه، فإن في أحد جناحيه داء، وفي الآخر شفاء»^(١).

□ الفوائد:

عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «أحد جناحي الذباب سم والآخر شفاء فإذا وقع في الطعام فامقلوه فإنه يقدم السم ويؤخر الشفاء»^(٢).

هذا الحديث فيه أمران: أمر فقهي وأمر طبي، فأما الفقهي فهو دليل ظاهر الدلالة جداً على أن الذباب إذا مات في ماء أو مائع فإنه لا ينجسه، هذا قول جمهور العلماء ولا يعرف فيه مخالف في ذلك.

واعلم أن الذباب عندهم قوة سُمِّيَّة يدل عليها الورم والحكة العارضة عن لسعة وهي بمنزلة السلاح فإذا سقط فيما يؤذيه اتقاه بسلاحه.

وقد ذكر غير واحد من الأطباء أن لسع الزنبور والعقرب إذا ذلك موضعه

(١) أخرجه البخاري في الطب برقم (٢١٣/١٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه برقم (٣٥٠٤).

بالذباب نفع منه نفعاً بيناً وسكنه وما ذاك إلا للمادة التي فيه من الشفاء.



فصل

في حكمه ﷺ في المحاربين

ثبت في «الصحيحين»: أن يهودياً رضَّ رأسَ جاريةٍ بين حجرين على أوضاع لها أي: حُلِيٍّ، فأخذَ فاعترف، فأمر رسولُ الله ﷺ أن يُرَضَّ رأسُهُ بينَ حَجْرَيْنِ^(١).

وفي هذا الحديث دليلٌ على قتلِ الرجلِ بالمرأة، وعلى أن الجاني يُفعل به كما فَعَلَ، وأن القتلَ غيلة لا يُشترط فيه إذنُ الولي، فإنَّ رسولَ الله ﷺ لم يدفعه إلى أوليائها، ولم يقل: إن شِئتم فاقتلوه وإن شِئتم فاعفوا عنه، بل قتله حتماً، وهذا مذهبُ مالك، واختيارُ شيخ الإسلام ابن تيمية، ومن قال: إنه فعل ذلك لنقض العهد لم يَصِحَّ فإن ناقض العهد لا تُرضخ رأسُهُ بالحجارة، بل يُقتل بالسيف.



فصل

في حكمه ﷺ فيمن ضرب امرأة حاملاً فطرحها

وقد روى البخاريُّ في «صحيحه»^(٢). عن أبي هريرة رَضَّ رسولُ الله ﷺ قضى في جنينِ امرأةٍ من بني لحيانِ بَعْرَةَ: عبدٌ أو وليدةٌ، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالبعرة توفيت، فقضى رسولُ الله ﷺ أن ميراثها لبنيتها وزوجها، وأن العقل على عصبتها.

وفي هذا الحكم أن شبه العمدة لا يُوجب القود، وأن العاقلة تحمل البعرة تبعاً

(١) أخرجه البخاري في الوصايا برقم (٢٧٤٦)، ومسلم في القسامة برقم (١٦٧٢).

(٢) في الدييات برقم (٦٧٤٠).